بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266279

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266279

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/02/18م، وترخيص المحاماة رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247710) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

"قبول التماس إعادة النظر شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، وفي الموضوع رفضه وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CSR-2023-41).".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:28) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-247710) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن بيان الاستيراد قد أعد باسم المؤسسة المستوردة (...)، وحيث كان الاستئناف المقدم قد وقع من قبل مقدمه (...) المشار إلى بياناته سابقاً تأسيساً على أنه - بحسب ما يذكر - محامي (ممثل) عن الشركة، ولما كان المتقرر أن المؤسسة المستوردة ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها وحيث كان مقدم الاستئناف بحسب الوصف السابق ليس هو الشخص المحكوم عليه بموجب القرار الابتدائي محل الطعن لكي تثبت له الصفة في

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266279

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266279

طلب الاســـتئناف أخذاً بما قرره نظام المرافعات الشـــرعية في المادة (177) والتي جاء النص بها على أنه "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه أو من لم يقض له بكل طلباته..."، وحيث إن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية ولا تتعدى إلى أشخاص آخرين ما لم يثبت ضلوعهم في الأفعال الجرمية المسندة إليهم، كما أن الشركة المقدمة للاستئناف ليست لها الصفة أصالة أو وكالة في طلب الاستئناف بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يصدر بإدانتها ولا بالحكم عليها، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصـــن القرار ضـــد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، وحيث جرى مخاطبة المستأنف بتاريخ 2025/08/03م والطلب منه تقديم وكالة سارية صادرة عن صاحب المؤسسة المستوردة، إلا أن المهلة الممنوحة له انتهت دون أن يقدم ما طلب منه، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمة من غير ذي صفة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمة من غير ذي صفة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.